ه شيخنا الخيار بين امضا العقد هذا مبني على المرجوح القائل
بثبوت الزيادة اما على الاصح فلا تثبت له وللبائع الخيار ثم م ر وقرر
شيخنا ما نصه قوله وللمشتري الخ اي حين حلف البائع يمين الرد وعلى
هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما اشار اليه الشارح بقوله بين امضاء
العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد ان الخيار انما يثبت للبائع لا
للمشتري ولا تثبت الزيادة والحاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع
في جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد
من خلاف فاق بعضها وان التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه
كذا اطلقوه اي اطلق الفقها القول بان للمشتري الخيار اي انهم لم يبنوه
على ان اليمين المردودة كالاقرار والتصديق او كالبينة ولو بنوه على
واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشتري بل قالوا الخيار له لانه
تقدم في حالة التصديق ان الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك اذا
بين لغلطه وجها محتملا اي واقام بينة فان الخيار للبائع لا للمشتري
وما هنا كذلك ايضا اي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما
اطلق الفقها ذلك اي لم يبنوه على ان اليمين المردودة كالاقرار
او كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد من المتقدم
لمنعوا عنه الخيار شيخنا وتفسير شيخنا الضمير بالاصحاب لا يناسب
صنيع الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب اصحاب الامام وهذا لا
يناسبه قوله فان المتولي والامام والغزالي الخ فانه هو لا ليسوا
من اصحاب الامام وانما هم من اكابر الفقها وقال شيخنا ح ف
قوله كذا اطلقوه اي عن البنا على ان اليمين المردودة كالاقرار
اذ لو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشتري الخيار اذ لو اقر كان
الخيار للبائع لا للمشتري كما مر فيما اذا صدقه وفيه ان الشارح
لم يطلقه بل بناه على ان اليمين المردودة كالاقرار الا ان يقال
انهم اطلقوه في كتبهم ومقتضى قولنا اذ هذا اشارة الخ
بنا القول بالرد على القول بانها كالاقرار ولم يشر الشيخان الى
البنا عليه انها كالبينة لما علمت ان ذلك انما ياتي في المسئلة الثانية

وهي

وهي ما اذا ابى واما في الاولى فلو بنينا على انها كالبينة لم ترد
اذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين اي فلا
خيار للمشتري تفسير باللازم لما في قوله ما ذكرناه اي لان المراد بما
ذكرناه ما قدمه وهو ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت الزيادة له
قال في الانوار هو للاردبيلي ه ع ش وقوله وما ذكره من
كلام صاحب الانوار مراده به الاعتراض على الشيخين وما
ذكراه من اطلاقهم اي الفقها فان المتولي الخ وهو من اكابر
الفقها اوردوا اي ذكروا انه اي حلف البائع بعد نكول المشتري
كالتصديق والتصديق اقرار فلا خيار للمشتري والله اعلم

بيع الاصول والثمار اي بيان ما يدخل في
لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل ه ق ل وهذا شروع في
الالفاظ المطلقة التي تستتبع غير مسماها اما المعنوي والافا
ننا وانه يقال انه مسماها عرفا ه ح ل اي وشرعا وهي الشجرة
تفسير مراد للاصول هنا والاصول جمع اصل وهو لغة ما بني عليه
غيره ع ش وقال شيخنا ح ف قوله وهي الشجر اعترض حصر الاصول
فيما ذكر بانها اكثر من ذلك كالدار فانها اصل بالنسبة لما فيها
وكذا الدابة فانها اصل بالنسبة لنفعها وكذلك البستان والقرية
كما ياتي ذلك كله الا ان يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما
اصلين لغيرهما اشهر في العرف بخلاف غيرها وقال بعضهم
ان الارض شاملة لامور اربعة لانها تارة يعبر عنها البائع بلفظ
الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فلم يخرج من
كلامه الا الدابة تنضم مع الشجر للاربعة المذكورة فتكون الاصول
المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التي تستتبع شرعا
غير مسماها لغة كما قاله ق ل على الجلال جمع ثمرة اي جمع معنى والا
فهو اسم جنس جمعي لها وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين
يجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب
ثم يجمع ثمر على اثمار مثل عنق واعناق مع ما ياتي اي من قوله

Copyright © King Saud University